

## 186499 - شبهة وردها حول قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ )

### السؤال

قرأت في أحد المواقع كلاماً عن المفاخذة لآية الله الخميني ، المرشد الأعلى للثورة الإيرانية ، يقول فيه : " يجوز للرجل أن يضع شهوته في صبية صغيرة شريطة أن لا يتعدى الحدّ ، فإن تعدى ، وأولج ، أو أفسد الصبية فإنه يتحمل مسئولية نفقتها ما حييت ، ومع هذا فإنها لا تُعد زوجة من زوجاته الأربع ، ولا يجوز له الزواج بأختها ، وإذا ما بلغت سن الحيض فإن الأفضل لها أن تتزوج ، فبيت زوجها خير لها من بيت أبيها ، ومن زوّج ابنته صبيه فإنه بذلك حاز شرفاً أبدياً... الخ "

السؤال هو: ألا يُعتبر هذا من باب الاعتداء الجنسي واغتصاب الأطفال؟!

الأمر الآخر الذي يثير حفيظتي ، بل ويقززني ما ورد في حديث جابر أنه قال :

" غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير ، فقال لي : ( ما لبعيرك ) قال قلت : عيي ، قال : فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ، ودعا له ، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي : ( كيف ترى بعيرك ؟ ) ، قال قلت : بخير قد أصابته بركتك ، قال : ( أفتيبعيه ؟ ) ، قال : فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره ، قال : فقلت نعم ، قال : ( فبعنيه ) ، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة ، قال : فقلت يا رسول الله إنني عروس فاستأذنته فأذن لي ، فتقدمت الناس إلى المدينة ، حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني ، قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته : ( هل تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ ) ، فقلت : تزوجت ثيباً ، فقال : ( هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ) ، قلت يا رسول الله : توفي والدي أو استشهد ، ولي أخوات صغار ، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ، ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن ... " البخاري، المجلد الثالث، الكتاب 38، حديث رقم (504).

وفي رواية أخرى : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ( تزوجت ؟ ) قلت : نعم ، قال : ( بكراً أم ثيباً ؟ ) ، قلت : بل ثيباً ، قال : ( أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ) الحديث.

أكان النبي محمداً يحب ملاعبة الجواري الصغار؟ وهل كان يستخدم عائشة فقط لهذا الغرض؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

هذا القائل للكلام المذكور أولاً : الخميني ، هو رأس الشيعة الروافض في زمانه ، وإمام من أئمة البدعة والضلالة ، وفي مذهبهم ما هو أشنع من ذلك ، وأبعد عن أصول الإسلام ، وأشنع انحرافاً عن الفطرة السليمة والعقل المستقيم ؛ فلا قيمة لما يقوله هو وأهل نحلته ، ولا اعتداد بما يقررونه ، ولا ينبغي لعاقل أن ينظر فيه إلا على وجه التعجب من قائله ، وحمد الله أن عافانا مما ابتلاهم به .

وينظر جواب السؤال رقم (101272) .

ثانيا :

المُفَاخَذَةُ فِي اللُّغَةِ : مُفَاعَلَةٌ ، يُقَالُ : فَاخَذَ الْمَرْأَةُ مُفَاخَذَةً : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فَخَذَيْهَا أَوْ قَوْفَهُمَا كَجُلُوسِ الْمَجَامِعِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِي .

وَدَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مُفَاخَذَةَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ أَوْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَالٌ بِحَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ .

أَمَّا مُفَاخَذَةُ غَيْرِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ وَنَحْوَهَا فَحَرَامٌ .

"الموسوعة الفقهية" (38/ 241)

ومفاخضة الصبية الأجنبية الصغيرة محرم في دين الإسلام بالإجماع ، وإنما يعرف ذلك عن هؤلاء المبتدعة الضالين .

ثالثا :

لا يسع المسلم أو المسلمة إذا سمع بخبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الرضا والتسليم ؛ لعموم قول الله تعالى : ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) النساء/ 65 ، وإذا رابه شيء أو عرض له إشكال تمهل حتى يتبين له الأمر على حقيقته وجليلته ، أما أن يروي المسلم أو المسلمة خبرا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعرض له فيه شبهة ، فيتقزز منه وينفر مما سمع ، فليس ذلك من أخلاق أهل الإيمان .

ونبيننا صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس خلقا ، وأكرم الناس طبعاً ، وأشد الناس حياءً ، وأعظمهم عفةً ، بعثه الله ليتمم به مكارم الأخلاق .

فقول السائلة : أكان النبي محمداً يحب ملاعبة الجواني الصغار؟ وهل كان يستخدم عائشة فقط لهذا الغرض؟ قول تنفر منه طباع المسلمين ، وتتأذى به نفوسهم ؛ لما يعلمونه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم من جليل الصفات وكريم الأخلاق ، مما لا يحسن معه بحال هذا السؤال المريب.

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة رضي الله عنهن ليس فيهن بكر صغيرة إلا عائشة ، ومن كان هذا حاله كيف يقال عنه مثل هذا الكلام؟!

راجعى جواب السؤال رقم (118102) لمعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج لمجرد التمتع بما أحل الله له .

وراجعى لمعرفة الحكمة من زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعائشة مع فارق السنَّ جواب السؤال رقم : (44990) .

رابعا :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه : ( أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ ) رواه البخاري (2097) ومسلم (715) وفي رواية لهما ( فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضححك ) فمقصوده من ذلك الحث على التزوج بالبكر ، مع حسن العشرة وجميل الملاطفة ، مما يكون في العادة مع البكر أكثر ، وأحسن حالا منه مع الثيب .

قال النووي رحمه الله :

" فِيهِ فَضِيلَةٌ تَزُوجُ الْأَبْكَارَ وَتَوَابِهِنَّ أَفْضَلُ ، وَفِيهِ مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ إِمْرَأَتَهُ وَمَلَاطَقَتَهُ لَهَا وَمُضَاحَكَتُهَا وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ " انتهى .

وقال في تحفة الأحوذى :

" فِيهِ أَنَّ تَزُوجَ الْبِكْرِ أَوْلَى ، وَأَنَّ الْمَلَاعِبَةَ مَعَ الزَّوْجَةِ مَنُذُوبٌ إِلَيْهَا ، قَالَ الطَّبِيُّ : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأُلْفَةِ الثَّامَّةِ ، فَإِنَّ الثَّيْبَ قَدْ تَكُونُ مُعَلَّقَةً الْقَلْبِ بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَلَمْ تَكُنْ مَحَبَّتُهَا كَامِلَةً ؛ بِخِلَافِ الْبِكْرِ " انتهى .

وقال الغزالي رحمه الله :

" على الزوج أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق " انتهى من "إحياء علوم الدين" (2/ 44) .

فالشارع يحض على الزواج بالبكر الشابة وملاطفتها ومضاحكتها وملاعبتها ، لما يحصل فيه من الإيناس ، وتمام العفة لكل منهما ؛ وهذا من محاسن آدابه ، وكريم ما جاء به ، مما يوافق الفطر السوية ، ويقيم النفوس على صراط ربها ، من غير إفراط ولا تفريط .

والله تعالى أعلم .